محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الرحمن البنا

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد متروك العجارمة ، د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، محمد عبده شموط.

القـــرار

بتاريـخ ٢٠٠٩/١/٢٥ وجه وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة الكتاب رقـم (٧/١٠/ن/٧٨٦/٢١) طالباً منه عرض ملف الدعوى الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٧/٢٩٩٥) على محكمة التمييز لوجود مخالفة للقانون في الحكم الصادر فيها وجاء فيه :-

أرسل إليكم ملف الدعوى الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٧/٢٩٩٥) صلح جزاء عجلون الصادر فيها قراراً بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ يقضي بإدانة المشتكى عليها بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد والحكم عليها عملاً بالمادة (٤٢١) من قانون العقوبات بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة بواقع مائة دينار والرسوم .

وحيث أن الحكم اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه فإنه ونظراً لما شابه من عيب مخالفة للقانون فإني اطلب منكم عرض اضبارة الدعوى على محكمة التمييز لنقض القرار الصادر فيها سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لما يلي :-

lawpedia.jo

١. أخطأت محكمة صلح جزاء عجلون بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٩٩٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ حيث حكمت على المشتكى عليها وهي بعقوبة الحبس ووجه الخطأ فيه أن محكمة الصلح قد خالفت نص المادة (٣/٧٤) من قانون العقوبات والتي تنص (لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة) .

وحيث أن محكمة صلح جزاء عجلون قد حكمت على المشتكى عليها وهي من الأشخاص المعنوية بعقوبة الحبس بدلاً من عقوبة الغرامة فتكون خالفت القانون ويتعين نقض قرارها " لطفاً أنظر تمييز جزاء رقم (١٩٨٢/٨٩) تاريخ ١٩٨٢/١/١ .

٢. أخطأت محكمة صلح جزاء عجلون بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٩٩٥) ووجه الخطأ في ذلك أنه وبالرجوع إلى لائحة الشكوى المقدمة من المستدعي (المشتكي) نجد أنه ورد فيها أن (المشتكى عليهم) متعددة الأغراض / لغايات المشاريع محاسبها المدعو من بلدة عنجرة وسكانها إضافة إلى أن المستدعي (المشتكي) في شكواه المقدمة إلى رئيس محكمة بداية عجلون طلب جلب المشتكى عليهم والتحقيق معهم ومعاقبتهم بالجرم المنسوب إليهم وتضمينهم كافة الرسوم والمصاريف القانونية والأتعاب ولدى الاطلاع على قرار الحكم رقم (٢٠٠٧/٢٩٩٥) وإجراءات المحاكمة لدى محكمة صلح جزاء عجلون نجد أنها أغفلت اتخاذ أي إجراء اتجاه المشتكى عليه الثاني مما يترتب عليه أن محكمة صلح جزاء عجلون قد خالفت القانون ويتعين نقض قرارها .

وفي الموضوع / وعن سببي التمييز / وحاصلها تخطئة الحكم المطعون فيه خطأه بالحكم على المشتكى عليها بالحبس لمخالفته لأحكام المادة (٣/٧٤) من قانون العقوبات وعدم ملاحقة المشتكى عليا

وفي ذلك نجد أن المشتكي أقام بمواجهة المشتكى عليهما متعددة الأغراض والمشتكى عليه الدعوى الجزائية رقم (٢٠٠٧/٢٩٩٥) وموضوعها إعطاء شيك بدون رصيد بواقعة خلاصتها أن المشتكي احتصل من المشتكى عليهما على الشيك رقم تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠

lawpedia.jo

المسحوب على البنك الإسلامي فرع عجلون بقيمة (٣٠٨٧) دينار وخمسمائة فلس ولدى عرضه على البنك تبين عدم وجود رصيد له .

وحيث أن محكمة صلح الجزاء لم تتقيد بما ورد بالشكوى وفق صلاحيتها المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من قانون محاكم الصلح قبل تعديلها ولم تقم بملاحقة المشتكى عليه وفق ما ورد بلائحة الشكوى وطلبات المشتكي واكتفت بملاحقة المشتكى عليها فتكون قد خالفت أحكام المادة (٣٧) من القانون ذاته .

كما أنها لم تتقيد بأحكام المادة (٧٤) من قانون العقوبات ولم تلتفت إلى صراحة النص الوارد فيها الذي ورد فيه بأنه لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من ٢٢- ٢٤ من القانون ذاته .

ويستفاد من أحكام هذه المادة أن واضع القانون قضى بمعاقبة كل من أقدم على ارتكاب أي جرم ومعاقبة الشخص المعنوي إذا كان الفعل ارتكب باسمه أو بإحدى وسائله بصفة شخصية معنوية بمعنى أن هذا النص يفيد بمعاقبة الشخص المعنوي ومعاقبة الفاعل الذي أوقع الجرم أيضاً باسمه " تمييز جزاء رقم (٧٣/٦٩) هيئة عامة رقم (٨٥/١٧٨) " .

وحيث ثابت في الدعوى أن محكمة صلح الجزاء لم تقم بإصدار قرار بدعوة موقع الشيك ولم تصدر حكماً بحقه فلا يقبل الطعن المقدم بواسطة رئيس النيابة العامة لأنه في حالة قبول التمييز ونقض الحكم بحقه لا يكون له أي اثر في حين انه في حالة رد التمييز يكون من حق النيابة ملاحقته بالتهمة المسندة إليه لمعاقبته عليها " تمييز جزاء رقم (٨٩ لسنة ٨٢) .

وحيث أن محكمة صلح جزاء عجلون قضت بحبس المشتكى عليها مدة سنة دون ان تكلف نفسها عناء الرجوع إلى أحكام المادة (٧٤) عقوبات التي لا تجيز حبس الشخص المعنوي كما سبق بيانه ودون أن تتمعن التفكير في كيفية تنفيذ العقوبة

lawpedia.jo

الجسدية بحبس الجمعية كشخص معنوي فيكون قرارها مخالفاً للقانون وحرياً بالنقض من هذه الجهة *لهذا نقرر :-*

١. *نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمشتكى عليها* كون *النقض جاء في صالحها عملاً بأحكام المادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى .*

٢. *رد الطعن بالنسبة للمتشكى عليه* ومن حق النيابة ملاحقته *عن هذا الجرم .*

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢/٣/٢٠٠٩م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

ب. ع